

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للدراسة

المقدمة:

إن القانون الدولي يتضمن مجموعةً من القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية والمبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية، وهذه القواعد هي التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي، فالقانون الدولي يحدد حقوق الدول والتزاماتها فيما بينها وفي مواجهة المنظمات الدولية، كما تبين القواعد التنظيمية الدولية، وكيفية حفظ الأمن والسلم الدولي، ومدى الحماية التي يعطيها القانون الدولي لحقوق الإنسان. أما القانون الدولي الإنساني فيعد فرعاً من القانون الدولي العام، ولا يخرج عن هذه القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية التي يتضمنها كلٌّ من قانوني لاهاي وجنيف الخاصين بقيود استخدام القوة في النزاعات المسلحة وحماية ضحايا هذه النزاعات.

ويهدف القانون الإنساني الدولي إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين أطرافها أم بالنسبة للأشخاص غير المشاركين فيها؛ فهو يعمل على التوفيق بين اعتبارين رئيسين: الاعتبار الأول يتمثل في الضرورات الحربية أو مقتضيات الحرب التي تهدف إلى إضعاف أو تحطيم القوات المسلحة للعدو أو السيطرة على إقليم ما، أو تحرير إقليم محتل. أما الاعتبار الثاني فيتمثل في مبدأ المعاملة الإنسانية، ويهدف هذا المبدأ إلى حماية ضحايا المنازعات المسلحة، سواء أكانوا من العسكريين أم من المدنيين، ضد كل أوجه المعاناة والاعتداء.

ومن هذا المنطلق، فإنَّ المجتمع الدوليَّ اهتمَّ - منذ أواخر القرن الماضي وبداية القرن الحالي - بحقوق الإنسان، والمسؤولية الدولية لحماية حقوق الإنسان؛ فالدول والمنظمات الدولية أصبحت أمام أحداثٍ دوليةٍ غير مسبوقَةٍ من خلال الحروب الأهلية التي تحدث في بعض الدول مثل أزمة العراق. فالحق في التدخل والحق في المساعدة الإنسانية - عندما تكون هناك انتهاكاتٌ إنسانيةٌ في دولةٍ ما - قد أصبحا الشغلَ الشاغلَ للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية، ويطالبون بعقاب الدول المتسببة في ذلك، أساسهم في ذلك مبادئ أحكام القانون الدولي، وخاصة عندما تُمارسُ انتهاكات لحقوق الإنسان.

كما أن الأصل في التدخل الإنساني العسكري الذي نصَّت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمبادئ التي ورد النصُّ عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والتي صار المجتمع الدوليُّ يعتمد عليها مثل: مبدأ السيادة، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها، وعدم التدخل في الشؤون

الداخلية للدول. وتُلزم هذه القواعدُ القانونية كافةً الدولَ الموقعة عليها والمشاركة في وضعها باحترامها، وعدم المساس بها، وبالهدف الذي وُضعت من أجلها، حيث إنَّ الأصلَ في التدخل الإنساني العسكري هو حماية الحقوق الإنسانية، ومن هنا تأتي شرعيته. ولكنَّ بعضَ الدول العظمى تستغلُّ التدخلَ الإنساني العسكري بهدف السيطرة على الدول النامية، والتدخل في شؤونها الداخلية، بدعوى إلزامها باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن هنا تأتي عدم شرعيته.

في هذه الدراسة سنتناول مفهوم التدخل الإنساني العسكري، ومكانته في القانون الدولي، وتوضيح أحكام القانون الدولي التي تنظمه. وكذلك تحديد المسؤولية الدولية كأساسٍ للتدخل الدولي الإنساني بصورة عامة، والبحث في الحالة (حرب العراق) كنموذجٍ للتحليل، وسوف يوضح البحثُ الأسسَ والمبادئ لتعويض لضحايا الحرب بسبب التدخل الإنساني العسكري.

مشكلة الدراسة:

إن مشكلة الدراسة تتركز في أن بعض الدول العظمى - وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا - تتدخل عسكرياً في سيادة الدول بدوافع إنسانية غير حقيقية ضد الدول النامية، سواء أكان هذا التدخلُ بموافقة الدول أم دون موافقتها، وبدون الرجوع إلى موافقة الأمم المتحدة ومجلس الأمن. كما أن مجلس الأمن لم يكن قادراً على اتخاذ القرارات العادلة تجاه هذا التدخل وتلك الانتهاكات، وبالتالي تتدخل الدول الكبرى في سيادة الدول الأخرى دون الرجوع إلى تفويض المجتمع الدولي؛ مستفيدةً من عدم وجود إجماعٍ دوليٍّ لمحاسبة الدول الأعضاء في مجلس الأمن وفق المبادئ التي تحكم حق التدخل الإنساني، والمثال على ذلك غزو العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في العام 2003م. لذلك سوف تناقش الدراسةُ المشكلات القانونية التي تتعلق بنقاط الضعف في القانون الدولي، وعدم المقدرة على تحديد المسؤولية الدولية كأساسٍ للتدخل الدولي الإنساني لمحاسبة التجاوزات وحدوث عمليات التدخل خارج إطار منظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى عدم المقدرة على تعويض ضحايا الحرب الناتجة من الغزو بدوافع إنسانية. وستعالج الدراسة هذه المشكلة؛ حتى تكون هناك حدودٌ للتدخل الدولي الذي ينتهك حقوق الإنسان من الدمار والقتل والتشرد الذي يسببه للبلاد المستهدفة والمعنية بالدراسة.

أسئلة الدراسة:

1. ما الإطار القانوني للتدخل الإنساني العسكري؟
2. كيف يمكن تحديد المسؤولية الدولية كأساس للتدخل الدولي الإنساني؟
3. هل تتحمل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا التجاوزات القانونية والمسؤولية الدولية لاحتلال العراق؟
4. ما أسس ومبادئ التعويضات لضحايا الحروب والغزو والتدخلات الإنسانية العسكرية؟

أهداف الدراسة:

1. الوقوف على الإطار القانوني العام للتدخل الإنساني العسكري.
2. تحليل المسؤولية الدولية كأساس للتدخل الدولي الإنساني.
3. توضيح التجاوزات القانونية والمسؤولية الدولية للاحتلال الأمريكي والبريطاني للعراق وتحليلها.
4. تحليل أسس ومبادئ التعويضات لضحايا الحروب والغزو والتدخلات الإنسانية العسكرية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في بيان ماهية التدخل الإنساني العسكري، ومكانته في القانون الدولي، والقيمة القانونية له، ومدى تعارض التدخل الإنساني مع مبدأ عدم التدخل وتأثيره على سيادة الدولة، والوقوف على أوجه التطابق والاختلاف بين التدخل الإنساني والتدخل الإنساني العسكري، في ظل مشروعية التدخل الإنساني العسكري أو عدم مشروعيته وفقاً لأحكام القانون الدولي، وخاصة أن بعض الدول العظمى تبرر تدخلها من الجانب الإنساني في الدول النامية؛ ليكون تدخلها مشروعاً وفقاً لأحكام القانون الدولي، وتستغل المشروعية القانونية من أجل التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول من أجل مصالحها السياسية والاقتصادية.

وتستمد الدراسة أهميتها في بروز الطبيعة القانونية للتدخل الإنساني العسكري طبقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي ظل أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي تحديداً، وتكتسب الدراسة أهميتها من موقف فقهاء القانون الدولي من المسؤولية الدولية للتدخل الإنساني العسكري، والمسؤولية الدولية كأساس للتدخل الإنساني العسكري طبقاً لأحكام القانون الدولي.

كما تكتسب أهمية الدراسة من خلال الوقوف على عملية التدخل الإنساني العسكري في العراق طبقاً لأحكام القانون الدولي؛ لمعرفة ما إذا كان هذا التدخل الإنساني العسكري شرعياً أم لا، أو بدافع إنساني أم بدافع سياسي واقتصادي.

حدود الدراسة

1. **الحدود الموضوعية:** ستركز الدراسة على التدخل الإنساني العسكري في ظل أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن والقانون الدولي الإنساني والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، الذي يُعدُّ استثناءً من المادة رقم (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، مع التركيز على تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في العراق، وبيان الذرائع والأسباب والمبررات التي استندت إليها أمريكا وبريطانيا لتبرير غزوها للعراق التي تمثلت في نزع أسلحة الدمار الشامل، واتهام النظام وقتها بالعلاقة مع المنظمات الإرهابية، والقضاء على نظام الحكم الدكتاتوري على حد وصفها، وبيان موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذا الإجراء.

2. **الحدود الزمنية:** تتمثل الحدود الزمنية للدراسة خلال الفترة من 2003 إلى 2012م.

3. **الحدود المكانية:** ستحرص الدراسة على تناول التدخل الإنساني العسكري في العراق دراسة حالة.

منهجية الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتحليل أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المنظمة لمبدأ التدخل الإنساني العسكري، وبيان آراء فقهاء القانون الدولي والقرارات الدولية التي تحكم أو تنظم هذا الموضوع، ورصد وتحليل التدخل الإنساني العسكري في العراق من عام 2003 ولغاية 2012م، وللوصول إلى النتائج المرجوة؛ فقد تمَّ الاعتمادُ على نوعين من البيانات، وفق الآتي:

أ. **البيانات الرئيسية:** وتعتمد على مراجعة قواعد القانون الدولي وتحليلها، والاطلاع على الكتب والمراجع العامة والمتخصصة والرسائل الجامعية والأبحاث المنشورة في المجالات والدوريات المحكمة ذات الصلة.

ب. **البيانات الثانوية:** وتعتمد على إجراء عددٍ من المقابلات الشخصية مع عدد من الأساتذة الذين لديهم خبرةً طويلةً في مجال القانون الدولي العام، وتجميع ردودهم وتحليل نتائجها وتصنيفها في جداول المقابلات؛ للوصول إلى النتائج التي تجيب عن أسئلة الدراسة، وتحقيق أهدافها.

الدراسات السابقة:

أولاً- الدراسات السابقة العربية:

دراسة: السبعوي مجيد خضر أحمد والسبعوي زياد محمد حمود 2017، تحت عنوان: "مسؤولية الحماية الدولية والتدخل الأجنبي الإنساني"⁽¹⁾:

هدفت الدراسة إلى بيان الأساس النظري والقانوني والتطبيقي لمبدأ مسؤولية الحماية، وحالات التدخل لأسباب إنسانية حقيقية، أو ذرائع تسمح بالتدخل تحت ستار مسؤولية الحماية. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن المفاهيم الجديدة التي جاءت لتقرر بعض أنواع التدخل المبررة لم تستطع أن تدفع بمبدأ السيادة وتلغيه؛ بل حاولت المواءمة بين مبادئ التدخل والسيادة وحقوق الإنسان؛ فقامت بتسوياتٍ معينة جعلت من المفاهيم الجديدة - كمبدأ مسؤولية الحماية - مبدأً مكملاً للسيادة، وليس مُلغياً له. وأوصت الدراسة بأن يبقى مجلس الأمن الدولي السلطة التي تخول باستخدام القوة؛ لكن مع إعادة النظر في آليات التصويت، كأن يمتنع الأعضاء عن استخدام حق الفيتو في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية بتناولها مسؤولية الحماية الدولية والتدخل الأجنبي الإنساني وبيان حالاته وأسبابه بشكل عام، بينما الدراسة الحالية تناولت الإطار القانوني العام للتدخل الإنساني العسكري بشمولية، وبيان المسؤولية الدولية كأثر للتدخل الإنساني الدولي الإنساني وموانعها، وتوضيح حالة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في العراق من العام 2003 ولغاية 2012م.

دراسة: الدوري فراس صابر عبد العزيز 2017، تحت عنوان: "إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام"⁽²⁾:

هدفت الدراسة إلى بيان أن الأصل في القانون الدولي العام عدم التدخل، والحفاظ على سيادة الدول، وأن التدخل الإنساني - في حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان - استثناءً من هذا الأصل،

(1) السبعوي مجيد خضر أحمد والسبعوي زياد محمد حمود. 2017. مسؤولية الحماية الدولية والتدخل الأجنبي الإنساني. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

(2) فراس صابر عبد العزيز الدوري. 2017. إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام. (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط. الأردن.

على اعتبار أن سيادة الدول هي أهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها القانون الدولي العام، ولهذا فإن للتدخل أثراً كبيراً في سيادة الدول وفي علاقاتها مع الدول الأخرى.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ازدواجية المعايير الدولية في التدخل الإنساني، حيث إن المجتمع الدولي تدخل في أماكن ما كان له أن يتدخل فيها، كما هو الحال بالنسبة للعراق، في حين نجده وقف صامتاً ومتفرجاً تجاه انتهاكات حقيقية وفعلياً لحقوق الإنسان كما هو الحال للأقلية المسلمة من الروهينغا في إقليم أركان في روما وغيرها من دول العالم. وأوصت الدراسة إلى اعتبار التدخل بدون تفويض من مجلس الأمن عدوان، ويجب على مجلس الأمن الدولي التحرك في هذا الإطار، ورفع مثل هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة رؤساء الدول وقادتها بجرمة العدوان.

ويظهر اختلاف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية بتناولها إشكالية التدخل الإنساني الدولي من كأستثناء على مبدأ عدم التدخل وبيان مكانته في القانون الدولي، وحالاته وشروطه فقط، إلا أن الدراسة السابقة لم تسلط الضوء على المسؤولية الدولية كأثر على التدخل الإنساني العسكري، والتعويضات المترتبة على الأضرار الناتجة عن الاعمال غير مشروعة المرتكبة أثناء التدخل، بينما تناولت الدراسة الحالية هذه المواضيع بشمولية.

دراسة: العيرش عبد الحكيم وبن حامه لين 2016م، تحت عنوان: "التدخل العسكري في الدول تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي" (1):

هدفت الدراسة إلى بيان مدى فعالية الآليات التي أستخدمت في مكافحة الإرهاب الدولي، سواء منها القانونية التي اعتمد فيها على الإطار الاتفاقي، أو ما أفرزته منظمة الأمم المتحدة والأجهزة المرتبطة بها من قرارات ولوائح، أو ما أقدمت عليه الدول كممارسات انفرادية خاصة ذات طابع عسكري. ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن مجلس الأمن يقوم بدور رئيس في مكافحة هذه الجريمة؛ استناداً إلى أحكام الفصل السابع، وذلك لما يشكله الإرهاب من تهديد للسلم والأمن الدولي، كما يتخذ المجلس آليات في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير عسكرية أو غير عسكرية. ومن أهم توصيات الدراسة تعريف جريمة الإرهاب الدولي، حيث تندرج في إطار مكافحة أشكال الإرهاب،

(1) العيرش لين عبد الحكيم بن حامه. 2016. التدخل العسكري في الدول تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي. (رسالة ماجستير). جامعة عبد الرحمن ميرة. الجزائر.

وتجربهما على المستوى الدولي، وضرورة الاحتكام إلى أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وامتداد تجريم الإرهاب ليشمل كل الأفعال الأخرى التي تؤدي إليه أو تسهل ارتكابه. وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية بتناولها مشروعية التدخل العسكري في إطار مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، والتدخل العسكري للدول عن طريق الدفاع الشرعي في مكافحة الإرهاب، وجاءت الدراسة عامة، بينما تناولت الدراسة الحالية التدخل العسكري الإنساني في إطار قواعد القانون الدولي، وبيان ضوابطه وشروطه، والمسؤولية المترتبة عليه، واعتبار العراق حالة للدراسة.

دراسة: عمر عفاف بشير عباس. 2015، تحت عنوان: "التدخل الدولي الإنساني بين حماية حقوق الإنسان وانتهاك سيادة الدول دراسة مقارنة"⁽¹⁾:

هدفت الدراسة إلى بيان الجوانب القانونية للتدخل الإنساني الدولي، وأثره في السيادة الوطنية، ودراسة موقف الفقه الإسلامي من حيث فكرة التدخل الإنساني الدولي ومبدأ السيادة، وتسليط الضوء على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة تعرّض بعض الدول لانتهاكات جسيمة، والتدخل في شؤونها الداخلية، من خلال استغلال الدول التدخل الإنساني العسكري، ومن ثم التدخل في الشؤون الداخلية وسيادة الدولة على إقليمها. وأوصت الدراسة بأن تعمل الدول على ضبط مفهوم التدخل، مع ضرورة إلزام الدول الكبرى التقيد بالضوابط الشرعية الدولية من الجانبين الأخلاقي والقانوني، واحترام سيادة الدول، وعدم المساس بتلك السيادة، وحلّ المشكلات الدولية بالطرق التي يحددها ميثاق الأمم المتحدة، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية بتناولها موضوع التدخل الدولي الإنساني بين حماية حقوق الإنسان وانتهاك سيادة الدول، وذلك في إطار تعريف القانون الدولي الإنساني وتطوره، وتناول التدخل الدولي الإنساني وآلياته، وبيان مفهوم الدولة والسيادة في الإسلام وفي النظام المعاصر، وتوضيح حقوق الإنسان ونموذج حالة دارفور، بينما الدراسة الحالية تناولت الإطار القانوني العام للتدخل الإنساني العسكري بشمولية، وبيان المسؤولية الدولية كأثر للتدخل الإنساني الدولي الإنساني وموانعها، وتوضيح حالة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في العراق.

(1) عمر عفاف بشير عباس. 2015. التدخل الدولي الإنساني بين حماية حقوق الإنسان وانتهاك سيادة الدول دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراة). جامعة الرباط الوطني. السودان. ص3.

دراسة: لخضر راجحي، 2015، تحت عنوان: "التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة"⁽¹⁾:

تناولت الدراسة السابقة موضوع مدى التدخل الدولي وفق معيارٍ موحدٍ دون انتقائيةٍ وازدواجيةٍ في ظل الشرعية الدولية، ومدى وجود غطاءٍ قانونيٍّ فقهيٍّ كافٍ لاستقرار مفهوم التدخل الدولي دون التأثير في سيادة الدولة. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن جميع التدخلات التي وقعت في الماضي - أو يمكن أن تقع في المستقبل - تكون وفق قناتين: الأولى إما بتدخلٍ دولةٍ أو مجموعة دولٍ أو منظمةٍ إقليميةٍ في دولةٍ أو مجموعة دولٍ، وفق قراراتٍ أُمميةٍ صادرةٍ عن مجلس الأمن الدولي؛ مما يسبغها بنوعٍ من الشرعية الدولية إذا ما طبقت بنودها، ولم تُحد عنها فتخرج بذلك عن الشرعية الدولية. والثانية بلجوء دولةٍ أو مجموعة دولٍ للتدخل في شؤون دولةٍ أو مجموعة دولٍ إلى ذرائعٍ قديمةٍ أو أخرى مستحدثةٍ؛ لتبرر تدخلها، ومنح الشرعية الدولية تحت مسوغاتٍ واهيةٍ لا أساس لها في قواعد القانون الدولي. وأوصت الدراسة بضرورة العمل على إيجاد تعريفٍ جامعٍ مانعٍ للتدخل الدولي، وتشجيع المبادرات الإقليمية والدولية في هذا الصدد؛ لرفع اللبس والغموض عن هذا المفهوم، ولكي لا يُساء استعمالُ هذا المبدأ لما يخدم المصالح الضيقة للدولة أو مجموعة الدول المتدخلة.

وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية بتناولها موضوع التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة، من خلال بيان التدخل الدولي والشرعية الدولية في ظل المجتمع المعاصر بشكل عام، وسيادة الدولة ومدى تأثيرها بمبررات التدخل الدولي، وتسليط الضوء على حالة تدخل حلف الناتو في كوسوفو 1999 وليبيا 2011 نموذجًا، بينما الدراسة الحالية تناولت الإطار القانوني العام للتدخل الإنساني العسكري بشمولية، وبيان المسؤولية الدولية كأثر للتدخل الإنساني الدولي الإنساني وموانعها، وتوضيح حالة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في العراق.

(1) لخضر راجحي. 2015. التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة. (رسالة دكتوراة). جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان. الجزائر. ص2.

دراسة: العربي وهيبه 2014م، تحت عنوان: "مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية"⁽¹⁾:

هدفت الدراسة إلى التعريف بمبدأ التدخل الدولي الإنساني، وطبيعته القانونية، والجهات المسؤولة عن هذا المبدأ، ووسائل تعزيزه، والمسؤولية الدولية كأساس له، وأثره بين المسؤولية الدولية والشرعية الدولية، وتفعيل قواعد الشرعية الدولية في ظل المسؤولية الدولية لحماية حقوق الإنسان. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة توصيات أهمها: أن الدول الكبرى تستغل التدخل الإنساني العسكري للتدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية من أجل مصالحها السياسية والاقتصادية، مستغلة في ذلك الدفاع عن حقوق الإنسان، وحثتها في ذلك مبادئ المسؤولية الدولية التي تقتضي على الدول والمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، في المجتمعات التي تُمارس عليها أنواع الاستبداد والانتهاكات. وأوصت الدراسة بأنه يجب عدم إطلاق أحكام عامة بإباحة التدخلات الإنسانية، ويتوجب - عند الاعتراف بواجب التدخل الإنساني - تقييد هذا الحق بضوابط، وتزويده بضمانات؛ حتى لا تستغله الدول الكبرى، سواء أكانت ضمانات وقائية تُحول دون تأزم الوضع، أم ذات بُعدٍ علاجيٍّ عندما تكون أمام وضعٍ لا مفر فيها من تدخلٍ إنسانيٍّ عسكريٍّ عند الضرورة، ولكن لا بد من التزامها بأحكام القانون الدولي الإنساني، وعدم استخدام الشرعية في التدخل وفقاً لمصالحها، والتزامها بحماية الجنس البشري، وتحقيق السيادة الوطنية من خلال عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول.

ويظهر اختلاف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية من حيث تناولها موضوع مبدأ التدخل الدولي في إطار المسؤولية الدولية من خلال بيان مبدأ التدخل الإنساني بشكل عام، والمسؤولية الدولية كأساس للتدخل الدولي الإنساني، وإلا أنها لم تتناول موضوع تعويضات الضحايا في التدخلات العسكرية، وبيان ضوابط ومعايير استهداف القوة في إطار قواعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة، في حين الدراسة الحالية تناولت كافة الموضوعات المرتبطة في التدخل العسكري الإنساني بشمولية وتفصيل.

(1) العربي وهيبه. 2014. مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية. (رسالة دكتوراة). جامعة وهران. الجزائر. ص4.

دراسة: خليل أحمد عبد الجليل 2014، تحت عنوان: "التدخل العسكري بين الشرعية القانونية والمشروعية السياسية" (كوسوفو أمودجا)⁽¹⁾:

تطرت هذه الدراسة إلى موضوع التدخل الإنساني العسكري بين الشرعية القانونية والمشروعة التي تفترض أن التدخل الإنساني العسكري وإن كان محاطاً بأطر قانونية أو مرتكزاً عليها؛ إلا أنه يحمل في طياته أغراضاً ومقاصد سياسية. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: عدم وجود أي سندٍ قانونيٍّ لفكرة التدخل الإنساني، وأن مبدأ عدم التدخل هو من المبادئ الراسخة في القانون الدولي عبر فترات تطوره، حيث أصبحت حقوق الإنسان سلاحاً سياسياً بيد بعض الدول، وإجراءً انتقائياً يخضع لمعايير مزدوجة تحقق مصالح تلك الدول وأهدافها. ويمكن أن يكون التدخل الإنساني العسكري مشروعاً إذا تم بقرارٍ من مجلس الأمن الدولي للتدخل في الدول التي تشهد انتهاكاً لحقوق الإنسان، عندما يصل إلى درجة ارتكاب مجازرٍ أو جرائمٍ إبادةٍ جماعيةٍ أو جرائمٍ ضد الإنسانية، وتؤدي هذه الانتهاكات إلى تهديد السلم والأمن الدولي، ومن خلالها يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ قراراً بالتدخل العسكري تحت مظلة الفصل السابع من الميثاق إذا توفرت الشروط المؤدية إلى ذلك.

ومن أهم التوصيات التي توصلت إليها الدراسة السابقة: ضرورة الفصل بين نظرية التدخل الإنساني والاعتبارات السياسية، وذلك من خلال منع التدخل الإنساني؛ إلا بناءً على قرارٍ مسبقٍ وصریحٍ من مجلس الأمن يميز التدخل الإنساني، ويجب على مجلس الأمن وضع القيود والإجراءات اللازمة للحد من حالات التدخل، واعتبار أي حالة تدخل لا تحظى بموافقةٍ مسبقةٍ وصریحةٍ منه حالة من حالات العدوان التي توجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذا العدوان.

وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية بتناولها موضوع التدخل العسكري الإنساني بين الشرعية القانونية و المشروعية السياسية، كوسوفو أمودج، من خلال بيان التأصيل النظري لمفهوم التدخل الإنساني، والأبعاد والمضامين القانونية والسياسية للتدخل العسكري الإنساني والتدخل العسكري الإنساني في كوسوفو، بينما الدراسة الحالية تناولت الإطار القانوني العام للتدخل الإنساني العسكري بشمولية، وبيان المسؤولية الدولية كأثر للتدخل الإنساني الدولي الإنساني وموانعها، وتوضيح حالة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في العراق.

(1) خليل أحمد عبد الجليل. 2014. التدخل العسكري بين الشرعية القانونية والمشروعية السياسية كوسوفو أمودجا. (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط. الأردن. ص3.

دراسة: منصر جمال 2011، تحت عنوان: "التدخل الإنساني العسكري في ظل الأحادية القطبية"⁽¹⁾:

هدفت الدراسة إلى الوقوف على مفهوم التدخل الإنساني العسكري، ومعرفة الآثار والانعكاسات التي رتبها ظاهرة التدخل العسكري لأغراض إنسانية على العلاقات الدولية بشكل عام، وعلى ميدان الحماية الدولية لحقوق الإنسان بشكل خاص.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن مبدأ عدم التدخل هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، لكن مع بداية النظام الدولي الأحادي - بعد انهيار الاتحاد السوفيتي - شهد مبدأ عدم التدخل (عبر سياسة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها) تقويضًا منظمًا له؛ حيث استطاعت إرساء مبدأ التدخل الإنساني بصفته مبدأً جديدًا في العلاقات الدولية، يسمح لها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول وسيادتها.

وأوصت الدراسة بأنه يجب على مجلس الأمن الدولي أن يتحرى الدقة عند اتخاذه قرارًا بالتدخل الإنساني العسكري، وأن يكون وفقًا لضوابط تؤكد ثبوت حدوث انتهاكات منظمة لحقوق الإنسان، وأن يكون التدخل آخر البدائل المتاحة، وخاليًا من المصالح الاقتصادية والسياسية، وإلا سيؤدي إلى ارتكاب جرائم إنسانية لتحقيق الحماية لحقوق الإنسان.

وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية بتناولها موضوع التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، من خلال بيان نهاية الحرب الباردة وعولمة حقوق الإنسان، وبيان مفهوم التدخل العسكري الإنساني من حيث التعريف والتأصيل، وممارسات التدخل العسكري الإنساني والإشكاليات والضوابط المرتبطة به، وعرض دراسة مقارنة لعمليتي التدخل العسكري الإنساني في كوسوفو وتيمور الشرقية، وجاءت الدراسة أقرب إلى العلوم السياسية، بينما الدراسة الحالية تناولت الإطار القانوني العام للتدخل الإنساني العسكري بشمولية، وبيان المسؤولية الدولية كأثر للتدخل الإنساني الدولي الإنساني وموانعها، وتوضيح حالة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في العراق.

(1) جمال منصر. 2011. التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية. (رسالة دكتوراة)، جامعة الحاج لخضر باتنة. الجزائر.

دراسة: هاجر ختال 2011م، تحت عنوان: "تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991"⁽¹⁾.

أشارت الدراسة السابقة إلى أن التدخل الإنساني ظل ولا يزال يثير جدلاً كبيراً؛ لما يطرحه من إشكالياتٍ فقهيةٍ، ولما أثارته تطبيقاته في بعض المناطق دون الأخرى من ازدواجٍ في المعايير. ومن النتائج التي أشارت إليها الدراسة: أن معايير نزاهة التدخل الإنساني لا تنطبق على حالة العراق؛ حيث لم يكن اللجوء إلى القوة آخر الوسائل؛ بل كان استخدام القوة أول خيارٍ لجأت إليه دول التحالف، كما لم يكن هناك تناسبٌ بين مظاهر خرق حقوق الإنسان الذي تدعيه أمريكا وحلفاؤها ووسائل تنفيذ التدخل، وبصفة عامة لم تحترم شروط التدخل الإنساني الجاري بها العمل، وأن مجمل الإجراءات المتخذة خلالها - فترة التدخل في العراق - نبعت من إرادة الدول المتدخلة منفردة دون رجوعها إلى مقررات منظمة الأمم المتحدة إلا في وقتٍ لاحقٍ؛ بحثاً عن الشرعية، وهذا راجع إلى كون المنظمة الأممية لم تتحكم في الأمور كما يجب، بحيث لم تدعم قرار مجلس الأمن رقم (688) بالإجراءات التنفيذية الكافية. وأوصت الدراسة بضرورة الاستعمال العقلاني لفكرة التدخل الإنساني، وتوجيهها إلى الغاية الإنسانية التي وُجدت من أجلها، وأن يستند تطبيق التدخل الإنساني إلى تقييمٍ جماعيٍّ للحالات الإنسانية التي تستدعي التدخل من جانب المجموعة الدولية.

وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية بتناولها موضوع تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991م، من خلال تسليط الضوء على الظروف المحيطة بالتدخل الإنساني في كردستان العراق 1991، وبيان الأساس القانوني للتدخل الإنساني في العراق عام 1991م، بينما الدراسة الحالية تناولت الإطار القانوني العام للتدخل الإنساني العسكري بشمولية، وبيان المسؤولية الدولية كأثر للتدخل الإنساني الدولي الإنساني وموانعها، وتوضيح حالة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في العراق من العام 2003 ولغاية 2012م.

(1) هاجر ختال. 2011. تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991. (رسالة ماجستير).

جامعة باجي مختار عنابة. الجزائر.

دراسة: الصفراني عمران عبد السلام 2008، تحت عنوان: "مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان"⁽¹⁾:

هدفت الدراسة إلى بيان أسس مشروعية حق التدخل، والقيود الواردة على استعماله، ودراسة أهم تطبيقاته خلال فترة ما بعد الحرب الباردة، في ضوء التغيرات الجديدة في النظام الدولي وما تبعها من توسيع سلطات مجلس الأمن الدولي التي حوّلتها من وظيفته التقليدية - المتعلقة بترسيخ مفهوم السلم في العلاقات بين الدول - إلى وظيفة أكثر اتساعاً تهتم بالمنازعات الداخلية واحترام حقوق الإنسان في علاقة الحكومة بمواطنيها.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن الأساس القانوني لربط احترام حقوق الإنسان بالسلم يتمثل في أساسٍ نظريٍّ معياريٍّ قائمٍ على فكرة القيم والمصالح الجماعية التي تهتم الجماعة الدولية ككل، وأنه يترتب على استخدام مجلس الأمن حق التدخل - لفرض احترام حقوق الإنسان - توسيع سلطاته سواء في مجالات: النظام القانوني لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، أو مجال النظام السياسي الدولي.

وأوصت الدراسة بضرورة الرقابة على مدى شرعية قرارات مجلس الأمن التي تُشكّل النتيجة المنطقية لتكامل النظام القانوني الدولي، بحيث يواكب التطور في مجال البناء المعياري لهذا النظام من خلال الاعتراف بالالتزامات القانونية المقررة لمصلحة الجماعة الدولية ككل.

وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية بتناولها موضوع مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان من حيث سلطات مجلس الأمن الدولي في تقرير حق التدخل العسكري، بينما الدراسة الحالية تناولت الإطار القانوني العام للتدخل الإنساني العسكري بشمولية، وبيان المسؤولية الدولية كأثر للتدخل الإنساني الدولي الإنساني وموانعها، وتوضيح حالة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في العراق من العام 2003 ولغاية 2012م.

(1) عمران عبد السلام الصفراني. 2008. مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان. (رسالة دكتوراة) جامعة قاربونس.

ثانياً- الدراسات الأجنبية:

دراسة: باربرا جيه مورزاني (2018)، تحت عنوان: "هل تقوم الدول بتفسير القانون الدولي بشكل مختلف لإنشاء سلطة قانونية في القرارات للتدخل لدوافع إنسانية"⁽¹⁾:

تبحث الدراسة السابقة كيفية تفسير الدول قواعد القانون الدولي لإنشاء سلطة قانونية عند اتخاذ قرار باستخدام القوة من عدمه لأسباب إنسانية، وتتناول نقاط التفاعل بين النظم القانونية المختلفة والدور التفسيري للقانون أثناء تشكيل السياسة الخارجية، يعدُّ التفاعل أمرًا ضروريًا عندما تكون هناك حاجة إلى دمج معايير قانونية مختلفة تتعلق بالطعن في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاع الإقليمي.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن تفسير المبادئ الدولية هو انعكاسٌ لمصالح الدولة التي تُضفي شرعيةً على قرارات التدخل أو عدم التدخل، وأن هذا المبدأ الدولي يبقى جنبًا إلى جنبٍ مع مصلحة الدولة للوفاء بمعايير الشرعية الفعالة من داخل الدولة.

وأوصت الدراسة بأنه من الضروري تحديد الضوابط والمبادئ والمعايير التي تحدد الحالات الإنسانية أولاً، ثم بيان آلية ترجمة هذه المبادئ القانونية إلى واقعٍ عمليٍّ، وأن يتم الاستناد إلى حقيقة أن السلطة القانونية للدولة تحمل في طياتها سلطة فرض قواعد قانونية ثابتة، بما في ذلك القواعد القائمة على مبادئ حقوق الإنسان.

وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية بتناولها موضوع دور الدول بتفسير القانون الدولي لإنشاء سلطة قانونية في القرارات للتدخل لدوافع إنسانية، وبيان شرعية قرارات التدخل أو عدم التدخل، بينما الدراسة الحالية تناولت الإطار القانوني العام للتدخل الإنساني العسكري بشمولية، وبيان المسؤولية الدولية كأثر للتدخل الإنساني الدولي الإنساني وموانعها، وتوضيح حالة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في العراق من العام 2003 ولغاية 2012م.

(1) Barbara J. Morazzani, Interpreting Authority: Do States Interpret International Law Differently to Create Legal Authority in Decisions to Intervene for Humanitarian Concerns? Thesis submitted in fulfilment for the award of Doctor of Philosophy, De Montfort University February 2018

دراسة: يحيى الشمري (2014)، تحت عنوان: "تعزيز حق تقرير المصير في القانون الدولي وتأثير المبدأ من عدم التدخل" (1):

هدفت الدراسة - بشكلٍ رئيسٍ - إلى بيان الهدف من مبدأ عدم التدخل في نطاق الممارسة الدولية والقواعد القانونية الحديثة؛ لتحديد جمود هذا المبدأ، وبيان مدى عدم توافقه مع الاتجاهات الدولية في الترويج للحقوق السياسية للشعوب التي تعيش في ظل مجموعة من الأنظمة القمعية. ومن من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: تحوُّل مفهوم عدم التدخل من المبدأ المطلق الذي يحظر التدخل تحت أي ظرف من الظروف، إلى جواز التدخل الدولي عندما يتماشى مع الأهداف المعاصرة للقانون الدولي، وخاصة ضد الانتهاكات التي ترتكبها الحكومات الدكتاتورية ضد شعوبهم. وأوصت الدراسة بضرورة اللجوء إلى التدابير السياسية والاقتصادية؛ لمعالجة الأوضاع السياسية، وأن يكون حقُّ تقرير المصير السياسي هو الحل الأمثل قبل اللجوء إلى التدخل العسكري الذي قد يؤدي إلى آثار كارثية.

وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية بتناولها موضوع تعزيز حق تقرير المصير في القانون الدولي وتأثير المبدأ من عدم التدخل، وذلك من خلال بيان مفهوم مبدأ عدم التدخل في نطاق الممارسة الدولية والقواعد القانونية الحديثة وتحديد مدى توافقه مع الاتجاهات الدولية في الترويج للحقوق السياسية للشعوب التي تعيش في ظل مجموعة من الأنظمة القمعية، بينما الدراسة الحالية تناولت الإطار القانوني العام للتدخل الإنساني العسكري بشمولية، وبيان المسؤولية الدولية كأثر للتدخل الإنساني الدولي الإنساني وموانعها، وتوضيح حالة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في العراق من العام 2003 ولغاية 2012م.

وما يميز الدراسة الحالية "التدخل الإنساني العسكري وفقاً لأحكام القانون الدولي" عن الدراسات السابقة أنها ترصد وتحلل أوجه التطابق والاختلاف بين التدخل الإنساني والتدخل الإنساني العسكري في ظل مشروعيته أو عدم مشروعيته وفقاً لأحكام القانون الدولي، ومن خلال تحليل التطبيقات العملية

(1)Yahya Alshammari, The Promotion of the Right of Self Determination in International Law and the Impact of the Principle of Non-Interference, A thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy. School of Law, Brunel University London, April 2014.

للتدخل الإنساني في العراق من العام 2003 ولغاية 2012م، لمعرفة إن كان هذا التدخل شرعياً أم لا، وهل هو بدافع إنساني وفقاً لأحكام القانون الدولي؟ أم بدافع مصالح اقتصادية وسياسية أم بدوافع أخرى؟

هيكل الدراسة

تتناول الدراسة موضوع التدخل الإنساني العسكري في ظل أحكام القانون الدولي "العراق أمودجاً"، وذلك من خلال: فصل تمهيدي يتبعه خمسة فصول، نتناول في الفصل التمهيدي الإطار التنظيمي للدراسة، ونشير في الفصل الأول إلى الإطار القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، ونعرض في الثاني الإطار القانوني العام للتدخل الإنساني العسكري، ونخصص الثالث للمسؤولية الدولية كأساس للتدخل الدولي الإنساني، ونذكر في الرابع الاحتلال الأمريكي والبريطاني للعراق، ونتناول في الفصل الخامس تعويضات الضحايا في التدخلات العسكرية والحروب وأخيراً الخاتمة التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بالدراسة.